في الشاة المذكاة والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا
وان بعد فرض الشك في النسب ففي الوجوب يكون الناوي جامعا بين
الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى باريه للقطع بسببه ومن
ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس وثلث لا نقول بان
الناوي متردد في النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب
وهو الشك وبهذا يندفع قول من قال بتصور النية في النظر الاول
الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك كما نوى في هذه المواضع
لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان كنا
لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما تلغى
قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل سها في صلوته ام لا ولغايل ان
يقول لا نسلم ان الشك سبب في شيء ما ذكر انما الشك في الظهار
فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها
وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب الحرام واجب
ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك
سببا في وجوب شيء ما ذكر واما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله

اصل

اصل يرجع اليه ليكون سببا في نية الواقعة على طريقة التردد نعم
قد علم من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس من موجبات
الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك وجوه
كقول الصادق ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وكقوله ع اذا لم تدر اثلاثا
صليت او اربعا وقع رائك على الاربع فسلم وانصرف وصل
ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات ولغايل ان يقول الاحتياط خارج
من هذا الباب لان الاصل علم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب
مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل
عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس فانه
لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر
اخلالا ببعض من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة
ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلن في الاولى بين الظهر والعصر

Copyright © King Saud University